

113948 - فرغت من عمرتها وذهبت مع الناس إلى منى وأكملت المناسك دون أن تحرم بالحج

السؤال

ذهبت والدتي والتي تبلغ من العمر 57 سنة إلى الحج وكانت تنوي أن تؤدي حجا متمتعا وبعد أن أدت العمرة في الثامن من شهر ذي الحجة قامت بقص شعرها ولكنها لم تحرم من جديد وذلك لعدم معرفة منها ، وأكملت باقي مناسك الحج وذبحت في آخره ، فهل عليها من فدية ؟

الإجابة المفصلة

المتمتع إذا تحلل من عمرته ، ثم جاء وقت الحج ، أحروم به ، والإحرام هو نية الدخول في النسك ، والنية محلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها ولا يستحب ، كما لا يشترط الاغتسال والتنظف ، وإن كان الأفضل أن يغتسل عند الإحرام .
والمرأة تحرم في ثيابها ، ولا يلزمها لباس معين .

فإن كان مرادك أنها لم تغتسل أو لم تتلفظ بالنية أو لم تلبسي ، أو لم تلبس لبسا خاصا ، فهذا لا يضر .
وخروجهما مع الناس إلى منى ، ثم عرفة ، وأداؤها المناسك ، وامتناعها من المحظورات ، كل ذلك يدل على وجود نية الحج .
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة لا تعلم بأناسك الحج الثلاثة ولا تعلم النية فيها ، ولها خمس حجج وهي تحج يوم التروية ، وتذهب مع الناس ، إذا ذهبوا عرفة وكذلك مزدلفة ، وترمي الجمار ، ليس لها نية محددة من الأنساك الثلاثة ، فهل حجها في هذه الأعوام صحيح ؟

فأجاب : "الظاهر أن حجها صحيح ، لأنها كأنها تقول : أحربت بما الناس محربون به ، والإحرام بما أحروم به فلان جائز ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب في حجة الوداع وكان قد من اليمين مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم فقال له : (بما أهللت) فقال : بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فإن معي الهدي ، فجعله قارناً ، وأما أبو موسى الأشعري فقال : إنه أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لما لم يكن معه هدي أمره أن يجعلها عمرة ، لأن التمتع أفضل من القران .
فهذه المرأة لا شك مما يظهر لنا أنها أحربت بما أحرم به الناس ، وإنها تقول : دربي درب الناس ، لكن الواجب على الإنسان إذا أراد العبادة سواء حجا أو صوماً أو صدقة أو غير ذلك الواجب أن يتقدم ، أما بعد أن فعل يأتي ويقول : ما الحكم ؟ هذا لا شك أنه خلاف الأولى " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين " (22/22).
فالذي يظهر أن هذه المرأة حجها صحيح ، وليس عليها شيء .
والله أعلم .